فقه التعايش عند الشيخ اطفَيَّشْ

من خلال كتابه "شرح النيل"

أ.د. مصطفى باجو

أستاذ الفقه المقارن وأصوله.

جامعة غرداية. الجزائر

عناصر الموضوع:

١. مفهوم فقه التعايش:

فقه التعايش مركب إضافي، فيه كلمتان: الفقه، والتعايش.

أما الفقه فمصطلح شائع في أدبيات التراث الإسلامي، يشترك في درك معناه العام والخاص، وقد استقر لدى أهل الشريعة أنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"([١])،

ويعود معنى كلمة الفقه إلى الفهم الدقيق والإدراك العميق للشيء، وهو درجة في العلم تسمو على مجرد الفهم البسيط([٢]). ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم، "من يرد الله به خيرا يُفقّهْهُ في الدين"([٣]).

وهذا قيد يقتضينا استذكاره ونحن نعالج مسألة في غاية الأهمية، وموضوعا له بالغ الأثر على واقع المسلمين، بل وعلى سيرورة الأحداث، ومستقبل الإسلام وأهله. وهو موضوع التعايش.

---

١) – الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص١٥.

٢) – جاء في لسان العرب: "الفِقْهُ: العلم بالشيء والفهمُ له وغلبَ على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أنواع العلم.

والفِقْهُ في الأصل الفَهْم يقال أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً في الدين، أي فَهْماً فيه. قال الله عز وجل: "ليَتفَقَّهوا في الدين" أي ليَكونوا عُلَماء به. يقال فَقِهَ عَنِّي كلامي يَفْقَه أي فَهِمَ وما كان فَقيهاً ولقد فَقُه وفَقِه.

والفِقْهُ الفِطْنةُ وفي المَثَل خيرُ الفِقْه ما حاضَرْت به وشَرُّ الرَّأي الدَّبَريُّ".

ابن منظور، لسان العرب، مادة فقه، ج١٣، ص٥٢٢.

٣) – أخرجه الربيع والشيخان وغيرهم عن طريق معاوية،

ولفظ الربيع: " أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجِدِّ مِنْهُ الجِدُّ. مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هَذِهِ الكَلِمَاتِ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ، يَعْنِي المِنْبَرَ.

الربيع، الجامع الصحيح، [٤] بَابٌ فِي العِلْمِ وَطَلَبِهِ وَفَضْلِهِ، حديث ٢٦.

صحيح البخاري - كتاب العلم، باب : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - حديث:٧١

وأما لفظ "التعايش" فمصدر من الفعل المزيد: عايش، معايشة وتعايشا، والمجرد منه عاش، يعيش، عيشا وعيشة ومعاشا صار ذا حياة فهو عائش.

ولم يرد هذا المصدر في كتب اللغة لدى المتقدمين، ووردت نادرا في بعض كتب الأدب(٤).

ففي القاموس المحيط: " العَيْشُ : الحَيَاةُ. عاشَ يَعيشُ عَيْشاً ومَعاشاً ومَعيشاً ومَعيشَةً وعِيشَةً... وأعاشَهُ وعَيَّشَهُ. والطَّعامُ وما يُعاشُ به، والخُبْزُ. والمَعيشةُ: التي تَعيشُ بها من المَطْعَمِ والمَشْرَبِ وما تكونُ به الحياةُ، وما يُعاشُ به أو فيه، جمعه : مَعايشُ . والمعيشةُ الضَّنْكُ : عذابُ القَبْرِ . ورجُلٌ عايشٌ : له حالةٌ حَسَنَةٌ"(٥).

والعيش يقتضي وجود حي يقضي مدة زمنية في هذه الحياة. والفترة الممتدة من لحظة الميلاد إلى مفارقة الحياة، هي مدة عيش هذا الكائن.

---

٤) – استعمل الجاحظ عبارة التعايش في كتابه "الحيوان" ونصه: "الأجناس التي تُعايش الناس" وتحدث عن الحيوانات الأليفة التي يستأنس بها الناس (الجاحظ، كتاب الحيوان، ج٥، ص٢٠٧). وعبارة " أنَّ أكثر الناس من هذه الأمم التي لم تعايشْ أهل الكتابين وحَمَلَة القرآن من المسلمين ولم تسمع الاختلاف" (الجاحظ، كتاب الحيوان، ج٦، ص٢١٢)، الأجناس المائية من أصناف السَّمك والأجناس التي تُعايش السَّمك. (الجاحظ، كتاب الحيوان، ج٧، ص٣٩).

وورد ذكر هذا اللفظ في كتبه الأخرى.

كما رويت عن الشعبي قولته: "تعايش الناس بالدين زماناً حتى ذهب الدين، ثم تعايشوا بالمروءة حتى ذهبت المروءة، ثم تعايشوا بالحياء حتى ذهب الحياء، ثم تعايشوا بالرغبة والرهبة، وسيتعايشون بالجهالة زماناً طويلاً". وردت في مصادر عدة، منها: التوحيدي، الصداقة والصديق، ج١، ص٧، ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج١، ص١١٨، أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، ج٤، ص٣١٢.

٥) – الفيروز أبادي؛ محمد بن ، القاموس المحيط، ج١، ص٧٧٣

وفي القرآن وصف لحال بعض الناس ممن أعرض عن ذكر الله، ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ طه: ١٢٤ ، ومن كان من أهل الجنة ﴿ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾ الحاقة: ٢١.

وأحوال المرء في معيشته متقلبة من يسر وهناء، إلى ضيق وعناء. وكل الناس ترجو هناء العيش ورغد العيش. ويرون في ذلك سعادة الحياة.

ولئن لم يرد مصدر "التعايش" في كتب اللغة ومصادرها القديمة، فإنه مصدر صحيح صيغة، سليمٌ وزنا، وقد كثر استعماله على الألسن، وشاع في كتابات المحدثين. فيقال: تعايشوا، بمعنى عاشوا على الألفة والمودة، ومنه: التعايش السلمي.

وقد اشتُهر هذا اللفظ ضمن نظائر له من الصيغ المستعملة لدى المتأخرين، مثل : التفاهم، التسامح، التحاور، التناظر، والتشارك ...

فالتعايش يعني اجتماع الناس ومشاركة بعضهم لبعض في شؤون العيش ومصالح الحياة، ويوحي تشابك العلاقات بينهم أن بعضهم يعيش بسبب بعض، ويستمد وجوده من غيره، ولا يستقل أحدهم عن الآخر.وكأن بعضهم يبادل غيره العيش، ويشاركه فيه ويقاسمه همومه وآماله.

وقديما قال الشاعر:

الناس للناس من بدوٍ وحاضرةٍ بعضٌ لبعضٍ وإن لم يشعروا خَدَمُ(٦).

ونخلص من هذا إلى تحديد مفهوم التعايش بأنه **مساكنة الآخر والعيش معه وفق قواعد الاحترام المتبادل، وتوفير الآمان، وضمان الحقوق والحريات.**

---

٦) –

٢. عالمية الإسلام وشمولية الفقه:

اقتضت حكمة الله تعالى تكريم الإنسان بالهداية، فأرسل إليه رسلا يأخذون بيده إلى طريق السعادة، وتوالت الرسالات تترى، حتى كان الإسلام خاتمة الرسالات، اختاره الله دينه الخالد إلى يوم القيامة.

ولكي يستمر عطاء الإسلام ويمتدّ فيضُه كانَ دينَ الله للعالمين، وكان القرآن دستورَ البشرية الخالد، وكان محمد رسولَ الإنسانية بل رسول الثقلين، أرسله الله رحمة ودليلا للخلق إلى السعادة الأبدية.

وشواهد هذا في القرآن وفيرة، منها قول الحق عز وجل:

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ الأنبياء: ١٠٧

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ سبأ: ٢٨

﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ الأعراف: ١٥٨

﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ١ ﴾ الفرقان: ١

﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ٨٧ ﴾ ص: ٨٧

وبحكم شمول دعوة الإسلام للثقلين، كانت مهمة الرسول تبيين حقائقه ونشر دعوته، وإقامة الحجة على المكلفين.

وعلى سنن المصطفى سار العلماء ورثة الأنبياء، وتَصَدَّر موكبَهم المجتهدون والفقهاء فنشروا العلم بالأحكام، وكانوا رواد مجتمعاتهم، وأدلاّء أمناء، بيّنوا لهم الحلال والحرام، وجنّبوهم المزالق والأخطار.

وسلك الفقيه المسلم الجادة حين كان أمينا على الدين وعلى رعاية أحكامه بين المسلمين. وكان رائدا يستشرف الآفاق في بسط مظلة الأحكام على الإنسان مهما نأت به الأوطان، وتطورت به الأزمان.

وقد حفظت مصادر التاريخ، وذكر المنصفون بإكبار فضل هؤلاء العلماء، وما بذلوا من جهد محمود لصبغ أممهم ومجتمعاتهم بلون الفطرة، والارتباط بأحكام الفقه الإسلامي.

لهذا كان إسهام الفقهاء تجسيدا لخصيصة خلود الشريعة وعالمية الإسلام. وبهذا المنظور كان الفقيه سفير الإسلام، وأمين شرع الله في تجسيده في واقع الحياة، بما يضفي عليها من أحكام تظلل مجالات النشاط البشري بمختلف مسالكها وشعابها، بدءًا بعلاقة الفرد بربه متعبدا بصلاته وصومه وزكاته وحجه، إلى علاقته بنفسه ما له وما عليه في بدنه وماله، ثم علاقته بغيره في دائرة الأسرة الخاصة، لتنداح الدائرة إلى إطار المجتمع المسلم القريب، وتظلّ في اتساع حتى تحضن أفق الإنسانية الرحيب.

وفي موسوعات الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه جليّ البراهين على هذه الحقيقة الناصعة، وتجسيد لهذه القيم الحضارية الرائعة.

٣. فقه التعايش وعلاقة المسلم بغير المسلم:

إن جولة سريعة في كتب الفقه الإسلامي تمنح المطلع صورة جلية عن فقه التعايش في مستواه الحضاري السامي، بما يمنح أهله من قيم تضبط علاقاتهم، وتحفظ حقوقهم،

وتحقق كرامتهم، وتجسد حريتهم بمعناها الشامل، ذلك المعنى الذي أراده الخالق شرطا لتحقيق المسؤولية، ومنح الإنسان مجال الاختيار لينجز أعماله عن وعي واختيار، ثم يجازى على ذلك بأعدل ميزان، ويطمئن إلى أنه نال جزاءه بلا بخس ولا طغيان.

لأجل هذه المقاصد جاءت أحكام الإسلام تضبط علاقة الإنسان بأخيه الإنسان في جميع الأصعدة والمستويات بميزان طريس، أساسه العدل والتكريم، والحرية والاختيار. وميزَتَه صون الحريات ومنع العدوان بكل صنوفه، المادية والمعنوية، فحرم الإسلام الاعتداء على الحياة، والبدن، وعلى العرض والشرف، وعلى العقل والمال.

وبتجسيد هذه الأحكام يتحقق تعايش الإنسان مع أخيه الإنسان، وينال كل فرد نصيبه من العيش الكريم، ما حفظ كلٌّ لأخيه حقوقه المشروعة، وسلك إلى نيل حقوقه السبلَ المشروعة.

ويؤكد القرآن هذه الحقيقة باعتماد أصل التعامل مع المخالف وهو البر والإحسان، وأن المباينة الشعورية تكون لمن جاهر الله بالكفران، والمفاصلة والهجران تكون لمن ناصب المسلمين العدوان ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الممتحنة: ٨ – ٩

بهذا تتناغم مسيرة المسلم مع أخيه الإنسان، وإن كان بينهما تباين في المعتقدات والإيمان، ويحظى رغم الاختلاف بحقوقه في الأمن والوجود، ما لم يقع منه عدوان ولم يبدر منه أذى أو تهديد. وحينها يجد من أسباب الطمأنينة ما يحمله على مزيد من

الترقي في معراج الخير، فيهتدي من يريد عن اقتناع واستبصار، ويأبى من يأبى عن غرور واستكبار.
وأما إن حاد أحد عن التزام هذا القانون فسيكون منطلقا لردود أفعال تنقض أسس التعايش، ويتحول الوضع إلى تهارج وتدافع، وإلى ظلم وعدوان، وقد يؤول إلى حرب عوان، تفضي في كثير من الأحيان إلى فتنة لا تبقي ولا تذر.

هذه الروح السامية من توفير مناخ العيش للجميع، مسؤولية يتقاسمها الجميع، ويرعى الفقيه تجسيدها في واقع الناس. بما يرسم من حدود للحقوق، وزواجر وروادع عند اختراق تلك الحدود، سواء في الإطار الفردي أم في الإطار الجماعي.
ويعتبر فقه الجنايات والبغي والحرابة وجها من هذا النظام الوقائي والعلاجي لانحراف الإنسان وتعديه على مبادئ التعايش التي أقرها الإسلام للإنسان تحت مظلة الإسلام.
كما يجسد فقه الحرب وأحكام أهل الذمة بشتى أبوابه هذا المنهج الشامل للتعايش بين أهل الإسلام وغيرهم، بما يكفل الحرية للجميع، والكرامة للجميع، ويوفر بيئة سوية لنشر الخير والتبشير بدين الحق، ومنح أكبر فرصة للإنسان أن يتعرف على هذا الدين دون مغالطات أو تشويه، ودون إكراه أو استغلال.
إن ثمة صورة نمطية مغلوطة عن علاقة المسلم بغير المسلم، سواء في إطار الفرد أم إطار الدولة، ترسم أهل الإسلام بأنهم غزاة جياع، انطلقوا من جزيرة العرب الجرداء، وانتشروا في الأرض، مشهرين السيوف والرماح، تقودهم الأطماع للسلب والسبي، ويُسيلُ لعابَهم ما حبا الله به سائر الأمم من كنوز وخيرات. وحين استولوا على تلك البلدان قهروا أهلها واستعبدوهم، وأكرهوهم على مفارقة دينهم، ومن أبى ذلك ضربوا عليه الجزية، ثم نهبوا خيرات بلادهم واستغلوها تلبية لشهواتهم وأطماعهم.

وليس هذا مقام بيان وكشف لما في هذه القالة من تحريف لحقائق التاريخ، وابتعاد عن الموضوعية، وتشويه مقصود بدافع الجهل أو التعصب، أو لغرض تبرير الاستعمار. فتلك قضايا لها مجالها الفسيح، وفيها كتب الدارسون كثيرا من البحوث والتآليف.

والذي يقتضيه موضوعنا بيان حقيقة التعايش الذي جسده الفقهاء، ومعالم هذا التعايش، وحدوده الفاصلة في تضاعيف أبواب الفقه الإسلامي، من خلال اجتهادات الشيخ امحمد اطفيش في كتابه شرح النيل، وكشف مقاصد الشرع من هذه الأحكام، بما يقدم صورة صادقة عن خصائص الإسلام، ونظامه الذي يعدّ بكل إنصاف أكمل وأشمل وأعدل منظومة تشريعية عرفتها البشرية عبر التاريخ.

٤. مركزية الفقه في نتاج الشيخ اطفيش:

أجمعت كلمة الدارسين الذين تناولوا شخصية العلامة الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش (و\ ت١٣٣٢هـ ١٩١٤م)أنه كان شخصية موسوعية، استطاع أن يستوعب الثقافة الإسلامية بمختلف فروعها، ويتخطى الفهم التقليدي الذي يحصر العلم في علوم الشريعة، فانطلق بها إلى دائرة أوسع، وكتب في الطب والفلك والزراعة والتاريخ، فضلا عن علوم اللغة التي برع فيها وأبدع، واختار في قضاياها آراء شخصية تجعله في مصاف المبرزين في علوم اللسان.

أما علوم الشريعة المحضة من الفقه والأصول والتوحيد والتفسير فقد ضرب فيها بسهم وافر، وأثبت جدارة وتضلعا، ورسوخ قدم تشهد به المؤلفات التي دونها في مختلف هذه العلوم.

ولست بصدد إحصاء ما كتبت يمينه من هذه المؤلفات، إذ كفاني المؤونة باحثون مقتدرون استفرغوا جهودا طيبة في إحصائها وتصنيفها، بين المؤلفات الذاتية

والحواشي والشروح، والرسائل المختصرة، والموسوعات البسيطة، والردود والتعاليق(٧) .

وقد تجاوزت كتبه الفقهية عشرين عنوانا(٨)، ويتصدر نتاجَ القطب الفقهي كتابُه الشهير، «شرح كِتَاب النيل وشفاء العليل»: وهو شرح لكتاب "النيل" للشيخ عبد

---

٧) ـ ينظر كتاب الدكتور مصطفى وينتن، الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، وآراؤه العقدية، فهو مرجع موثوق شامل في حصر نتاج القطب العلمي وتصنيفه، نشر جمعية التراث. القرارة، غرداية.

٨) عناوين مؤلفات الشيخ اطفيش الفقهية، هي:

١. «إطالة الأجور وإزالة الفجور»، حققه الأستاذ عمر بازين، وهو مطبوع.
٢. «الذهب الخالص المنوَّه بالعلم القالص»، حققه الشيخ أبو إسحاق اطفيش، وطبع عدة مرات.
٣. «ترتيب تحفة الأديب وتخصيب القلب الجديب»، (مخ). وهو ترتيب كتاب لعمرو بن رمضان التلاتي.
٤. «ترتيب كتاب اللقط للشيخ عمرو بن رمضان التلاتي»، (مخ).
٥. «ترتيب كتاب المعلقات»، لمؤلف مجهول، (مط).
٦. «ترتيب المدوَّنة الكبرى لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني»، مطبوع، وسنفرده بالحديث لاحقًا.
٧. «ترتيب نوازل نفوسة»، (مخ)، وهي مجموعة أجوبة ورسائل لبعض أيمَّة الإباضيَّة.
٨. «تفقيه الغامر بترتيب لقط موسى بن عامر»، (مط).
٩. «جامع الوضع والحاشية»، الوضع لأبي زكرياء الجناوني، وحاشيته لمحمد بن عمر أبي سِتَّة المحشِّي ، (مط).
١٠. «حاشية أبي مسألة»، لأبي العَبَّاس أحمد (مخ).
١١. «حاشية القناطر»، لإسماعيل الجيطالي، (مخ).
١٢. «حاشية على جواب ابن خلفان»، (مخ).
١٣. «حاشية على شرح الرائية»، (مخ).
١٤. «حكم الدخان والسعوط»، مطبوع. وقد حقَّقها ودرسها الأستاذ بكير بن يحيى الشيخ بالحاج، في إطار رسالة الماجستير بمعهد أصول الدين بالجزائر.
١٥. «حيَّ على الفلاح: وهي حاشية على كِتَاب الإيضاح» للشيخ عامر بن علي الشَّمَّاخِي، مخطوط.
١٦. «شامل الأصل والفرع»، ذكر فيه أنَّهُ كتبه بعد أن بلغ درجة الاجتهاد. حققه وطبعه الشيخ إبو إسحاق اطفيش.
١٧. «شرح الدعائم»: شرح بَعض منظومات فقهية من ديوان ابن النظر العماني المسمَّاة: الدعائم، (مط).
١٨. «شرح الدعائم الموسَّع»، (مخ).
١٩. «القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية»، مطبوع.
٢٠. «كِتَاب التحفة والتوأم»، في علم المواريث، مطبوع.
٢١. «كشف الكرب»: ترتيب أبي الوليد، تحقيق: محَمَّد علي الصليبي، (مط).
٢٢. «مختصر في عمارة الأرض»، اختصار لكتاب أصول الأرَضِين، في علم العمارة. حققه د.محمد ناصر والشيخ بكير باشعادل، وهو مطبوع.
٢٣. مجموعة كبيرة من الفتاوى المتناثرة، لا تزال في عداد المخطوطات. وثمة عمل لجمعها وتحقيقها وإخراجها.

العزيز الثميني، ضمنه نتاج فقه المدرسة الإباضية وأصبح المعتمد عند المتأخرين، وقد طبع عدة مرات، وانتشر في مكتبات العالم المختلفة(٩)..

وهو موسوعة فِقهيَّة جامعة لآراء المذاهب الإسلاَمِيَّة، يقارن فيها بين الأقوال بروح متفتِّحة، ويرجِّح ما يراه بالحُجَّةِ والدليل، وبواسطته تعرَّف العالم الإسلاميُّ على الفقه الإبَاضِيِّ، واعتمدته لجان موسوعات الفقه الإسلاميِّ في مصر والكويت (١٠).

وبفضل هذا الكتاب دخل القطب الفقيه عالم النشر من أوسع أبوابه، وتعرّف عليه العالم بنتاجه ورقيا وإلكترونيا. ولئن كانت كتبه الفقهية الأخرى بالغة الأهمية، لكنها لم تحظ بالشهرة التي نالها شرح النيل.

إن المطلع على مضامين نتاج القطب الفقهي ليُشْدَهُ لما يراه من موسوعية في الإحاطة بآراء علماء الإسلام، منذ الصدر الأول إلى العصر الحاضر. ويتملكه الإعجاب لما يتسم به من قدرة على العرض والتحليل، والاستدلال والتأصيل، ثم ما يتسم به من موضوعية في النقد والترجيح.

وليس غريبا بعد ذلك أن يراه الدارس لكتبه يرجح رأي المالكية أو الحنفية أو الشافعية أو ما سواها من آراء المذاهب الإسلامية، يقينًا منه أن ذلك كله سائغ محمود، إذ المقصود التوصل إلى الرأي السديد، مشفوعا بأدلة الشرع وقواعد الاجتهاد.

---

٩)_ طبع شرح النيل أول مرة طبعة حجرية في زنجبار، لم تكتمل ثم أتمها الشيخ أبو إسحاق اطفيش ابن أخ القطب، في مصر، فجاءت في عشر مجلدات، وظلت معتمدة وكثر الطلب عليها، فأصبحت نادرة، ثم أعادت طبعها ونشرها دار الفتح في لبنان، ودار الإرشاد بجدة سنة ١٩٧٢، وجاءت في سبع عشرة مجلدا، وظلت معتمدة إلى اليوم، إذ صورت عنها طبعة ثالثة سنة ١٩٨٥، واعتمدت في النشر الإلكتروني لمختلف الجهات، وأهمها برنامج "جامع الفقه الإسلامي" الذي أصدرته شركة حرف لتقنية المعلومات برعاية أمانة الأوقاف بالكويت.

١٠ نَظَمَ كتاب شرح النيل الشيخ محمد بن شامس البطَّاشي العُماني في ١٢٤ ألف بيت، سَمَّاه: «سلاسل الذهب في –) الأصول والفروع والأدب» وصدر في عشر مجلدات.

كما أنجزت له جمعيَّة التراث فهارس فنية شاملة صدرت في مجلد واحد، وينتظر إعداد فهرس موضوعي للمسائل الفقهية التفصيلية للكتاب.

وكتبه "شرح كتاب النيل" و"الذهب الخالص" و "شامل الأصل والفرع" شواهد صادقة على هذه المميزات، كاشفة عن هذه السمات.

ومن ثنايا كتاب شرح النيل نستقي معالم فقه التعايش لدى الشيخ اطفيش؛ بما يقدم صورة واضحة عن اجتهاده في هذا المضمار.

٥. فقه التعايش: المعالم والمبادئ:

يقوم فقه التعايش على مبادئ أساسية جاء الإسلام لإقرارها في واقع الناس، ويهدف إلى تحقيق مقاصد نبيلة، تمثل جوهر رسالة الإسلام.

وتمثل تلك المقاصد الروح الجامعة لمنظومة متكاملة من الأحكام، تتضمن معاني جليلة ملحوظة في ثنايا تلك الأحكام والتشريعات، بما يجسد وسطية الإسلام في التعايش مع غير المسلمين، بدءًا بالاعتراف بكينونية الآخر غير المسلم، واعتبار إنسانيته، والإحسان إليه، ومعاملته بالإنصاف، ومجادلته بالحسنى، وتحريم إيذائه بأيى أذىً في نفسه وعرضه وماله، وغير ذلك من المعاني الملحوظة في الأحكام التي تنظم العلاقة بغير المسلمين. وتحرير تلك المعاني يشمل كثيرا من أبواب الفقه الإسلامي، حيث نجد تفصيلا ضافيا لما تضمنته من فروع الأحكام.

ومن أمهات المسائل التي ترسم صورة مشرقة عن التعايش الحضاري مع غير المسلمين ما تقرر عند الفقهاء من:

- الإجماع على إبقاء معابد أهل الكتاب، وضمان حريتهم في ممارسة شعائرهم فيها.
- الإجماع على حرمة الاعتداء عليهم إن تقيّدوا بمضمون عقد الذمة، فتحرم دماؤهم وأموالهم وأعراضهم.

- وجوب دفاع الإمام عنهم، وصدّ أي اعتداء يقع عليهم، مهما كان مصدره، سواء من قِبل المسلمين أم من عدوّ يدخل بلاد المسلمين.
- إذا عجز الإمام عن الدفاع عنهم تحلّلَ من عقد الأمان وردّ عليهم جزيتهم.
- قال القرافي في كتابه: "الفروق" "إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وفي ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام . فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو أي نوع من أنواع الأذيّة. أو أعان على ذلك؛ فقد ضيّع ذِمّة الله وذمّة رسول صلى الله عليه وسلم، وذمّة دين الإسلام"..
- وجوب توفير حياة كريمة تضمن لهم عيش محترما، فإن ضعفوا عن دفع الجزية لكبرٍ أو مرضٍ لزمَ الحاكمَ أن يؤمّن لهم معايشهم من بيت المال. وهو ما سجلته مصادر التاريخ عن أئمة العدل المسلمين ([11])
- الإجماع على صحة معاملة المسلمين لهم في المعاملات المالية، ما لم تتضمن مخالفة للشرع، أو بيع ما لم يأذن به الله، كالخمر والميتة والخنزير.
- رد تحيتهم إجمالا، مع تفصيل في كيفية الرد وما فيها من عبارات.
- الإجماع على تكفير من أنكر الكتب السماوية السابقة، لأن القرآن أثبتها وذكرها، وإن حدث فيها تغيير وتحريف لاحقًا. ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ

---

[11]) – مثلما فعل عمر بن الخطاب مع اليهودي الذي لقيه عجوزا ذمّيًا أعمى يتسوّل، فقال قولته الخالدة: والله ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك وضيعنا شيبتك، وأمر له بوظيفة قارة من بيت المال.

كذا في الكنز (٢٣٠١ ـــــــ ٣٠٢).

ومثل ما كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة "أيما شيخ ضعف عن العمل أو اصابته آفة. او كان غنيا فافتقر. وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل هو وعياله من بيت مال المسلمين. وما كتبه عمر بن عبدالعزيز إلي عدي بن أرطأة عامله علي البصرة "وانظر قبلك من أهل الذمة من كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب من الحق له أن يجري عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه "..

ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾البقرة: ٢٨٥

- الإجماع على حلية طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم، مع تفصيل في الموضوع مبسوط في مظانه من أبواب الفقه.

هذه المنظومة المتكاملة من الأحكام تقوم على مرتكزات أساسية قررها الإسلام، تتمثل في:

١. مبدأ الكرامة الإنسانية:

وقدر قرر الله تعالى مبدأ تكريم الإنسان بقوله: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ الإسراء: ٧٠

وهذا التكريم يشمل جنس الإنسانية دون تمييز بينهم في الألوان والمعتقدات، ويتجلى في إقرار حقوقهم الأساسية التي بها استحقوا الانضمام إلى الأسرة الإنسانية. وهذا ما يقتضي معاملتهم بما يليق وهذا التكريم، ويمنع إهانتهم أو التعدي عليهم، ما لم يكن دفاعا عن ظلم أو ردًّا على عدوان.

وقد تجلّى هذا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم حين قام لجنازة يهودي مرّت به، فقيل له: إنها جنازة يهودي ، فقال : " أليست نفسا"([١٢]) .

٢. مبدأ الحرية الدينية: لا إكراه في الدين.

يقرّ الإسلام حرية الإنسان في اعتقاد ما يقتنع به، ولا يُحمل الناس على غير قناعاتهم، و

---

[١٢]) – صحيح البخاري - كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي - حديث:١٢٦٣.

الآية في القرآن واضحة: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾البقرة: ٢٥٦. فبعد أن بيّن لهم الحق، وأقام عليهم الحجة، ترك لهم اختيار ما يعتقدون، وحسابهم على الله. ولم ينصب الناس حكاما على القلوب، أو قضاة للفصل في إيمان الناس وكفرهم.

بل إن هذا الإكراه لا يرتب أحكاما تثبت في حال الاختيار، مثل التزوج من أهل الكتاب. فقد جاء في شرح النيل: ""وَلا يَتَزَوَّجُ مُسْلِمٌ مَجُوسِيَّةً أُجْبِرَتْ عَلَى الإِسْلامِ وَلا مُسْلِمَةٌ مَجُوسِيًّا أُجْبِرَ عَلَيْهِ"([١٣]).

٣. <u>مبدإ الدعوة بالحسنى:</u>

يقرر القرآن أن الإسلام دين الله الحق، وما سواه باطل، ويقرّ أن الإنسان غير معصوم من نوازع النفس ونوازغ الشيطان، التي تستزله فيضل عن سواء السبيل.

من أجل ذلك أقام الدعوة إلى الحق بطريق الحجة والإقناع، وجمع طرائق الدعوة الراشدة بقوله: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ النحل: ١٢٥.

كما حدد القرآن والسنة ضوابط الدعوة، وأقاما أركانها الأساسية، وهو ما تكفلت بتفصيله كتب العقيدة والفقه في أبواب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

[١٣]) – اطفيش، شرح النيل، ج٦، ص٣٥.

٤. مبدإ العدل في المعاملة ومنع الظلم:

أقام الإسلام حياة الناس وضبط علاقاتهم على أساس العدل، مهما كانت المشاعر بينهم، مودة أو عداوة، ونص القرآن على تحري العدل في كل الأحوال.

ففي حال المودة والقربى قال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ النساء: ١٣٥

وفي حال العداوة قال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

المائدة: ٨

كما فصل الإسلام أمر الجهاد، وجعله سبيلا لتأمين الدعوة، لا وسيلة للإكراه في الدين.

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ البقرة: ١٩٠

﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ

ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ٣٦

فكان تشريع الجهاد عدلا في المعاملة، ومواجهة للقوة بالقوة، وإزالة للعوائق التي ينصبها المنكرون لحق الناس في الاستنارة بهدي الإسلام، وحريتهم في الاعتقاد.

إن تشريع الحرب لا يخص الكفار المعتدين، بل يشمل حتى أهل الإسلام إذا بغوا على حدود الله، وناصبوا الحاكم الشرعي القتال، فيشرع قتالهم حتى يرجعوا إلى مظلة الطاعة ويطفئوا فتيل الفتنة.

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ الحجرات: ٩.

كما يعامل بالقسوة من أشرع سيفه محاربا لله ورسوله، فينزل عليه أشد العقاب، نكالا وجزاء بما نشر من رعب وتخويف، وهتكٍ للحرمات، واستباحةٍ للأموال. ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣

٥. مبدإ المشاركة في المبادئ الإنسانية:

انطلاقا من كرامة الإنسان التي أقرها الإسلام، شرع ضمان حقوق الإنسان المادية والمعنوية، من حق العيش، واحترام النفس، وحرمة المال، ومنع العدوان عليه، بل ومنحه حق الحماية والاستجارة، ووجوب الوفاء بعهده، وتشديد العقوبة على من خفر ذمته. وهو ما يتجلى واضحا في أبواب كثيرة من الفقه الإسلامي. بما يجلي حقيقة التعايش الذي يوفر جوًّا من الثقة والطمأنينة، ويفتح مجالا للتحاور والتفاهم، يفضي في النهاية إلى فتح القلوب لهذا الدين عن روية واقتناع، لا إلى زج الناس تحت سلطانه بالقوة أو بالأطماع.

وهذا هو المنهج الأسلم والأجدى لتحقيق عالمية الإسلام، وريادته للخير، وسعيه لبسط هذا النور لصالح الإنسان، وفق مقاصد القرآن: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء: ١٠٧.

٦. مبدإ عزة الإسلام:

يتعامل المسلم مع غيره وفق مقتضيات العدل والإحسان، ولكنه مأمور بالشعور بعزة انتمائه إلى دين الإسلام، فلا يعطي الدنية في دينه، ولا يتنازل عن التزامه إلا في حالات استثنائية يلجأ إليها اضطرارًا أو تقية، ولا يمنح مودة القلب الخاصة إلا للمؤمنين، وهو ما رسمت معالمه الآية القرآنية: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ آل عمران: ٢٨

هذا الشعور يمنح المسلم حصانة وثقة بما عنده من دين، ويمنعه من التأثر أو الركون إلى غيره من الأديان.

ولا يعني هذا الاعتزازُ أبدًا مجاوزةَ حدود الشرع في حفظ حقوق غير المسلم، فالقرآن يرشد إلى كل معاني البرّ والقسط في معاملة هؤلاء، ويجعل ذلك سببا لمحبة الله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة: ٨.

والغرض من هذا الإرشاد القرآني أن يكون في ذلك فسحة للتعرف على قيم الإسلام، والدعوة إليه، لما يؤسس له من القيم الإنسانية المشتركة بين الناس جميعا.

تلكم أبرز معالم التعايش يستهدي بها المسلم في علاقته بغير المسلم، موقِنًا بجدواها وضرورتها، إذ أقرها القرآن وجسدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقننها فقهاء الإسلام، لينضبط بها الناس في مساحة واسعة ذات شبكة مترابطة من العلاقات بين أفراد المجتمع وإن تباينت بهم الأديان والمعتقدات.

٦. مجالات التعايش:

فقه التعايش في الإسلام ليس شعارا أو مجرد مبادئ عامة تحوّم في عالم التنظير، بل هو ممارسة وتنفيذ، وأحكام تسري في واقع الحياة، وتصحب الإنسان في شتى المجالات، وهو ما تكفلت كتب الفقه ببيانه. وسنحاول تجلية بعض نماذجه في اجتهادات الشيخ اطفيش تمثيلا لا حصرا، متخذين مسوعته الشهيرة "شرح النيل" مجالا للتمثيل، وهو اختيار مقصود، لأنه نتاج عالم مجتهد، استوعب أحكام الفقه، وكان بصيرا بمقاصد الشرع، واعيا بواقعه وواقع أمته،

كما عاش في بلد ابتلي بالاستعمار الفرنسي، ورأى بأم عينيه ما جرّه هذا الاستعمار من ظلم متعدد الألوان، في الفكر والمعتقد، وفي السياسة والاجتماع، وفي الإدارة والاقتصاد. وشهد وطنه الجزائر وسائر البلاد العربية والإسلامية تدافعا حضاريا عنيفا، بين أهل الإسلام وأهل الكتاب، الذين سعوا لتقويض أركان الهلال وإقامة حضارة الصليب. وكانت هجرة الأروبيين إلى بلاد المسلمين واجهة اختبار للتماس والتعايش بين الفريقين. كان لها أثرها على اجتهاد الفقهاء في معالجة الوقائع والفتوى في نوازل التعايش.

وتقدم لنا بعض الإحصائيات مؤشرا عن مدى حضور غير المسلمين في نتاج القطب اطفيش في التفسير والفقه من خلال أربعة كتب هي التيسير والهميان وشرح النيل والجامع الصغير. كما يبينه هذا الجدول:

	أهل الكتاب	النصارى	اليهود	الكفار	المشركون	الصابئة	المجوس
تيسير التفسير	١٩٦	٢٢٩	٤٤١	٣٣١	٥٥٢	١٣	٣٨
هميان الزاد	٢٢٩	٣٥٨	٥٩٢	٤٤٢	٨٤٧	١٩	٣٣
شرح النيل	٦٢	٤٨	٧٤	١١٤	٢٢١	١١	٣٣
الجامع الصغير	٨	٩	٩	٢	١٣	٥	٧
المجموع	٤٩٥	٦٤١	١١١٦	٨٨٩	١٦٣٣	٤٨	١١١

•في أبواب الطهارة:

ذكر الخلاف في طهارة الجلود المدبوغة والمصبوغة في أرض الشرك، بسبب نجاسة أهلها، وما يكون قد أصابها من ذلك. تحريا لطهارة ما يتناوله المسلمون منهم([١٤]).

وقد فصل أحوال تلك الجلود وغيرها كالألبسة وحكمها من حيث الطهارة، وطريقة تطهيرها، بناء على نجاسة المشركين، كما اعتبر نجاسة المجوسي أشد من الكتابي، وأورد رأيا للإباضية في طهارة بلل الكتابي الذي يعطي الجزية([١٥])، نظرا لقربه من أهل الإسلام، وانضوائه تحت لواء الإسلام، مما يجعله أقرب إلى أهله، وأدنى أحكاما من غيره في باب الطهارة، وهي أساس أحكام الصلاة والطعام.

وفي ذات السياق بيّن أن ظاهر القرآن يفيد طهارة الكتابي لعلة حلّية طعامه. وقال: "وَاخْتُلِفَ فِي بَلَلِ الكِتَابِيِّ وَالمَجُوسِيِّ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الكِتَابِيِّ، وَظَاهِرُ القُرْآنِ عَلَى طَهَارَةِ الكِتَابِيِّ إِذْ حَلَّ طَعَامُهُ، وَلأَنَّ العَبْدَ الوَثَنِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العَقْدِ"([١٦]).

ثم ذكر الأحوط في المسألة، على سبيل التمريض لا الترجيح، فقال: "وَالأَحْوَطُ قِيلَ: تَنْجِيسُ بَلَلِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَذَكَاتُهُمْ حَلاَلٌ، لَكِنْ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَغَيْرُهُ"([١٧]).

---

[١٤]) – اطفيش، شرح النيل، ج١، ص٤٥٧.
[١٥]) – اطفيش، شرح النيل، ج١، ص٤٥٧.
[١٦]) – اطفيش، شرح النيل، ج٨، ص٢٦١.
[١٧]) – اطفيش، شرح النيل، ج٨، ص٢٦١.

•حقوق الميت:

يستحق الميت أن تحفظ حرمته وكرامته، فيستر ويدفن دون النظر إلى جنسه ولونه: "وَإِذَا مَاتَ العَبْدُ المُشْرِكُ سُتِرَ كُلُّهُ، وَقِيلَ: مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ وَلاَ يُغَسَّلُ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ"([١٨]).

•وقف المقابر

تعرض الشيخ اطفيش لبعض أحكام الوصايا، ومنها حقوق الميت وحريته في وقف أرض لتتخذ مقبرة، فمنع أن توقف أرض لأهل الكتاب، وإن حدث ذلك بطل الوقف وبقي المال ميراثا، أو يصرف وقفا للمسلمين. كما لا يجوز للمسلمين القبر في أرض أوقفها كتابي لبني ملته، معاملة بالمثل:

"وَإِنْ أَوْصَى مُوَحِّدٌ بِأَرْضٍ تُجْعَلُ مَقْبَرَةً لِلْيَهُودِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَقِيلَ مَقْبَرَةٌ لِلْمُوَحِّدِينَ، وَإِنْ دَفَنَتْ اليَهُودُ يَهُودًا فِي أَرْضِ رَجُلٍ تَعْدِيَةً نَزَعُوهُمْ وَلَوْ بِفَسَادٍ، أَوْ أَعْطَوْهُ القِيمَةَ أَوْ العِوَضَ"([١٩]).

وبيّن جواز العكس إن رغب كتابيّ في وقف أرض للمسلمين وعيّنها لهم، جاز القبر فيها، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

وَأَمَّا إِنْ جَعَلَ ذِمِّيٌّ أَرْضًا لِلْمَقْبَرَةِ وَلَمْ يُخَصَّ أَحَدٌ فَلاَ يُدْفَنُ فِيهَا المُوَحِّدُونَ إِلاَّ إِنْ جَعَلَهَا لَهُمْ"([٢٠]).

---

[١٨]) – اطفيش، شرح النيل، ج٨، ص٢٦٢.

[١٩]) – اطفيش، شرح النيل، ج٢، ص٦٤٧.

[٢٠]) – اطفيش، شرح النيل، ج٢، ص٦٤٧.

•الوصية ببناء وعمارة الكنائس.

ذكر صحة الوقف لبناء مسجد مسمّى بمكان أو بلد معيّن بشرط أن يصرف المال الموصى به فيما هو صواب. ومثّل لذلك بمساجد معينة "كالمَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ الأقْصَى وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أوْ للْمَسْجِدِ الإبَاضِيِّ الوَهْبِيِّ وَمَسْجِدِ المُخَالِفِينَ إذَا كَانَ يَصْرِفُ مَا أُوصِيَ لَهُ بِهِ فِيمَا هُوَ صَوَابٌ كَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالأذَانِ"**(٢١).**

ثم أضاف جواز هذا الوقف إن كان للكنيسة، ولكن بضوابط بيّنها بقوله: "أوْ لكَنِيسَةِ أهْلِ الكِتَابِ وَبِيعَتِهِمْ إذَا بُنِيَتْ عَلَى الحَقِّ قَبْلَ البَعْثَةِ، أوْ بَنَاهَا بَعْدَهَا مَنْ كَانَ عَلَى الحَقِّ وَلَمْ تَبْلُغْهُ البَعْثَةُ، وَلَمْ تَكُنْ بِأيْدِي مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ وَكَفَرَ بِالنَّبِيِّ (أوْ الكَعْبَةِ) وَالمَقْبَرَةِ وَغَيْرِ ذَلكَ مِنْ وُجُوهِ الأجْرِ" **(٢٢).**

هذا الرأي يجلّي وجها من سماحة الإسلام، وأنه حرم الاضطهاد الديني الذي عانت منه البشرية في أنظمة دينية وسياسية مختلفة عبر التاريخ. بل إن الفقه الإسلامي احتضن أهل الديانات وضمن لهم سلامة المعابد وحمايتها. ووجوب احترام المعتقدات وحرية ممارستها.

•تقديم العون على العبادات

اعتبر الشيخ من الإجارات الفاسدة ما فيه عمل غير مشروع، أو عون على معصية، وضرب أمثلة عدة، منها قوله: "وَمَنْ فَعَلَ ذَلكَ فَعَلَيْهِ الأدَبُ وَكِرَاءِ بَيْتٍ لأهْلِ الكِتَابِ

---

٢١) – اطفيش، شرح النيل، ج١٢٤، ص٤٣٨، ٤٣٩.

٢٢) – اطفيش، شرح النيل، ج١٢٤، ص٤٣٨، ٤٣٩.

يَجْمَعُونَ فِيهِ صَلاَتَهُمْ وَيَقْرَءُونَ فِيهِ كُتُبَهُمْ، وَكِرَاءِ الخَوَابِي وَالأَوَانِي لَهُمْ لِيَجْعَلُوا فِيهَا الأَنْبِذَةَ، وَكِرَاءِ شِرَاكٍ يَضْرِبُونَ بِهِ النَّاقُوسَ "([٢٣]).

●الاستعانة بغير المسلم للضرورة:: داء الأسرى، تجهيز الموتى،

يجيز الشيخ اطفيش فداء أسرى المسلمين بغير المسلمين، ولكن لا يفدونهم بمال يدفعه المشركون لهم حتى لا يتحولوا عبيدا لغير المسلمين، لأن عزة الإسلام تأبى أن يكون المسلم عبدا لكافر. وللمسلمين فداؤهم وقبول المال من قوم مشركين غير الذين أسروهم، بشرط إطلاق سراحهم وعدم تحويلهم عبيدا لمن دفعوا المال فداءً لهم**([٢٤]).**

وذكر قول بعض فقهاء الإباضية بجواز الاستعانة بهم لغزو العدوّ شريطة أن يكون ذلك باختيار المسلمين. وأنهم لا يُنهوَن عن معونة المسلمين في المعروف وما يحتاجون إليه. واحتمل لهم توجيه نهي النبي عن الاستعانة بالمشركين، أنه نهي تنزيه لا تحريم**([٢٥]).**

وفي باب تجهيز الموتى ذكر أنهم "لاَ يَتْرُكُوهُمْ إلَى تَجْهِيزِ الأَمْوَاتِ مِنْ المُوَحِّدِينَ وَغُسْلِهِمْ وَكَفَنِهِمْ وَدَفْنِهِمْ وَحَمْلِهِمْ إلَى القُبُورِ وَإنْزَالِهِمْ إلَى القَبْرِ، وَأَمَّا حَفْرُ القَبْرِ وَخِيَاطَةُ الكَفَنِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ مُبَاشَرَةً لِلْمَيِّتِ فَلاَ يَمْنَعُونَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِهِ، وَكَذَلِكَ المُسْلِمُونَ لاَ يَلُونَ مِنْ أَمْوَاتِ المُشْرِكِينَ جَمِيعَ مَا لاَ يَتْرُكُونَهُمْ إلَيْهِ أَنْ يَلُوهُ مِنْ أَمْوَاتِ المُوَحِّدِينَ إلاَّ لضَرُورَةٍ إذْ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يَقُومُ بِهِمْ غَيْرُهُمْ"**([٢٦]).**

---

[٢٣]) – اطفيش، شرح النيل، ج١٠، ص١١، ١٢.

[٢٤]) – ينظر: اطفيش، شرح النيل، ج١٧، ص٥٨٠.

[٢٥]) – اطفيش، شرح النيل، ج١٧، ص٥٨٠.

[٢٦]) – اطفيش، شرح النيل، ج١٧، ص٥٨١.

وهذا التوازن في التعامل من مقتضيات العدل والمعاملة بالمثل. مع اعتبار الخصوصيات، وما يقتضيه مقام تجهيز الميت من تعبد في الطهارة وحرمة للمسلم مما أقرته نصوص القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم(٢٧).

●إعطاء زكاة الفطر:

تعتبر زكاة الفطر عبادة وإحسانا، يراد بها تكميل ما يكون من نقص في عبادة الصائم، وخاتمة لشهر كامل من القربات والطاعات، كما تعتبر عبادة اجتماعية فيها لفت النظر إلى الفئات المحرومة من المجتمع، ومواساتهم بالرفد حتى ينالوا حظهم من فرحة العيد، فيستغنوا عن المسألة، ويشاركوا إخوانهم في هذا اليوم المشهود.

والأصل أن تمتد يد البر بهذه الزكاة إلى الدائرة القريبة وهم فقراء المسلمين، ولكن الفقهاء توسعوا في وظيفة هذه الزكاة فأجازها بعضهم لفقراء أهل الذمة بعد كفاية أبناء الإسلام، أو عند عدم وجود فقراء المسلمين.

"وَأَجَازَ قَوْمٌ زَكَاةَ الفِطْرِ لأَهْلِ الذِّمَّةِ الفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: لاَ، إِلاَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُوَحِّدًا"(٢٨).

●إعطاء الكفارات:

شرعت الكفارات جبرا لمخالفة شرعية، وفيها جانب التعبد مقرون بجانب المواساة وعون الفقير والمحتاج، فيطعم منها، ليسد جوعته، ويُكفى حاجته من الطعام.

ويورد الشيخ اطفيش القول بجواز صرفها لغير المسلم عند بعض الفقهاء، لتحقق المقصد الشرعي منها بصرفها فيهم.

---

٢٧) – اطفيش، شرح النيل، ج١٧، ص٥٨١.

٢٨) – اطفيش، شرح النيل، ج٣، ص٤٦٢.

يقول: " فِي الإِطْعَامِ عَنْ الظِّهَارِ، (يُطْعِمُ عَاجِزٌ عَنْ عِتْقٍ وَصَوْمٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا غَدَاءً وَعَشَاءً) يَبْدَأُ بِالغَدَاءِ، وَيَجُوزُ البَدْءُ بِالعَشَاءِ، وَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ مَجَانِينَ أَوْ نِسَاءً أَوْ صِبْيَانًا يَأْخُذُونَ حَوْزَتَهُمْ مِنْ الطَّعَامِ، لاَ عَبِيدًا أَوْ مُشْرِكِينَ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ أَهْلَ الكِتَابِ المُعَاهَدِينَ فِي الظِّهَارِ وَكَفَّارَةِ اليَمِينِ؛ وَفِي كُلِّ كَفَّارَةٍ. وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ فَقَطْ، وَهُوَ ظَاهِرُ المُصَنِّفِ، وَأَبِي زَكَرِيَّاءَ"([٢٩]).

فرأي بعض فقهاء الإباضية مع المجيزين لصرفها لأهل الكتاب، وإن حصروها على كفارة اليمين.

●السلام على أهل الكتاب.

ينطلق الشيخ اطفيش في معالجة قضية السلام على غير المسلم، من واقع مرّ، وهو أن اليهود لا تفوّت فرصة للنيل من المسلمين، والدسّ والكيد لهم، فكان من الفطنة التنبّه لذلك، ومن العدل المعاملة بالمثل، ولذا جاء الحديث النبوي الشريف وافيا شافيا في هذه القضية.

فعن عروة بن الزبير ، أن عائشة ، رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : السَّامُ عليكم ، قالت عائشة : ففهمْتُها فقلتُ : وعليكم السَّامُ واللعنةُ ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مهلاً يا عائشة ، إنّ الله يحب الرفق في الأمر كله " فقلت : يا

---

[٢٩]) – اطفيش، شرح النيل، ج٧، ص١٦٥.

رسول الله ، أولم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد قلتُ : وعليكم " ([٣٠])

والحديث فيه حكمة ونباهة، ومعاملة بالمثل بذكاء، وهو لا يحتاج إلى تعليق، وعلى هديه سار الفقهاء في بيان أحكام السلام على اليهود. فقد جاء في شرح النيل: " (وَيُرَدُّ عَلَى يَهُودِيٍّ بِوَعَلَيْكَ مَا قُلْتَ) وَالخُلْفُ فِي النَّصْرَانِيِّ فَقِيلَ: يُرَدُّ عَلَيْهِ بِوَعَلَيْكُمْ السَّلاَمُ، وَقِيلَ: بِـ عَلَيْكَ مَا قُلْتَ، وَسَائِرُ المُشْرِكِينَ مِثْلُهُ، وَقَالَ ابْنُ وَصَّافٍ: إنْ قَالَ المُشْرِكُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَتَرَاهُ عَمَّمَ المُشْرِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَاليَهُودُ تَعْنِي بِسَلاَمِهَا الشَّتْمَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ اليَهُودِ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُّ عَلَيْكُمْ، وَالسَّامُّ المَوْتُ، وَلَكِنْ قُولُوا: وَعَلَيْكَ مَا قُلْتَ}.

وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ رَدِّ السَّلاَمِ عَلَى اليَهُودِ أَنَّهُمْ يَغِشُّونَ فِي سَلاَمِهِمْ، فَلَوْلاَ أَنَّهُمْ يَغِشُّونَ لَرَدَدْنَا عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالغِشِّ مِنْ سَائِرِ المُشْرِكِينَ رَدَدْنَا عَلَيْهِ، وَمِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مَنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ}، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لاَ تَزِيدُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَلَى وَعَلَيْكُمْ}، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الحَدِيثَيْنِ كَلاَمُ ابْنِ وَصَّافٍ وَعَمَّمَ ابْنُ وَصَّافٍ لأَنَّ الحَدِيثَيْنِ إنَّمَا ذُكِرَ أَهْلُ الكِتَابِ فَقَطْ فِيهِمَا لأَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يُخَالِطُونَ المُسْلِمِينَ وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ لاَ لاِنْحِصَارِ الحُكْمِ فِيهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ."([٣١]).

وتعليل الشيخ اطفيش واف في بيان مبنى الحكم وضرورة التعامل مع من يخالط المسلمين بعدل ويقظة وحكمة، وذلك مقصد الهدي النبوي في حديث عائشة.

---

٣٠) – صحيح البخاري - كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله - حديث:٥٦٨٥.

٣١) – اطفيش، شرح النيل، ج٥، ص٣٦١، ٣٦٢.

●الأحوال الشخصية، وأحكام النكاح، التسري...

يعدّ مجال الأحوال الشخصية من أبرز ميادين التعايش التي فتحها الإسلام لتوطيد العلاقة بين أهل الديانات السماوية، إذ نصّ القرآن صراحة على جواز نكاح نساء أهل الكتاب، وهذا حكم مجمع عليه بين المسلمين، وإن قيّدوه بضوابط بعضها مستنبط من القرآن، وبعضها مستنده الاجتهاد، ورعاية مقاصد الشريعة من النكاح ابتداء، ومن الحفاظ على الدين، وتوظيف هذه العلاقة لإعزاز الإسلام، لا لإضعاف أهله.

ومن هذا المنظور كان رأي عمر بن الخطاب الشهير بمنع نكاح نساء أهل الكتاب حين خشي الفتنة على الصحابة، واستشرف المستقبل فرأى فيه نذير سوء يهدد بنات المسلمين بالبوار، وقد استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من بوار الأيم ([٣٢]) واعتبر تعطيل سنة الزواج فتنة وفسادا([٣٣])

وأورد الشيخ اطفيش ضوابط نكاح غير المسلمات مفصلة في شرح النيل،

وبيّن ما يصح من هذا النكاح وما يمنع، فقال: "(وَحَلَّ) لِلْحُرِّ وَالعَبْدِ وَالبَالِغِ وَالطِّفْلِ (نِكَاحُ حُرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ) بَالِغَةٍ أَوْ طِفْلَةٍ (مُعَاهَدَةٍ) لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى إجْرَاءِ الحُكْمِ عَلَيْهَا"([٣٤]).

---

[٣٢]) – عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: " اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ، ومن غلبة العدو ، ومن بوار الأيم ، ومن فتنة الدجال".
الطبراني، المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف، من اسمه أحمد - حديث:٢١٨١

[٣٣]) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه –) فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد عريض".
سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث:١٠٤٠.

[٣٤]) – اطفيش، شرح النيل، ج٦، ص٣٦.

وما فيه خلاف أثبته ورجح ما يعضده الدليل الأقوى، ومن ذلك تسرّي إماء أهل الكتاب:

"وَاتَّفَقَ قَوْمُنَا عَلَى جَوَازِ تَسَرِّي الإِمَاءِ الكِتَابِيَّاتِ لِعُمُومِ مِلْكِ اليَمِينِ وَاخْتَلَفُوا فِي تَزَوُّجِهِنَّ، وَالحَقُّ المَنْعُ؛ لِقَوْلِهِ: {وَلاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ} وَإِنَّمَا اسْتَثْنَى مِنْهُ المُحْصَنَاتِ الكِتَابِيَّاتِ فِي التَّزَوُّجِ لِقَوْلِهِ: {مِنْ فَتَيَاتِكُمْ المُؤْمِنَاتِ} وَهَذَا أَيْضًا فِي التَّزَوُّجِ، مَنْ لَمْ يَقْدِرْ مِنْكُمْ يَا أَيّهَا المُسْلِمُونَ عَلَى تَزَوُّجِ الحُرَّةِ فَلْيَتَزَوَّجْ أَمَةً مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"([٣٥]).

وقال في موضع آخر: " وَلاَ يَحِلُّ نِكَاحُ إِمَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ مَا لَمْ يُعْتَقْنَ"([٣٦]).

كما قرر حرمة نكاح المجوسية والوثنية، وتسرّي الأمة المشركة، ولو كانت كتابية، مع الخلاف في حرمة المرتدة من دين أعلى إلى دين أسفل، كالمسلمة إلى اليهودية، والكتابية إلى الشرك ([٣٧]) .

ثم أضاف من صور الجواز، أنه "يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ يَهُودِيَّةٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ وَصَابِئَةٍ وَبَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْمُوَحِّدَةِ"([٣٨]).

ونبّه إلى ضرورة رعاية حرمة دين الزوجة الكتابية، وتمكينها من ممارسة تعاليم دينها، وأنه "لا يَطَأُ كِتَابِيَّةً فِي صَوْمِهَا الْفَرْضِ لأَنَّ الْجِزْيَةَ لإِبْقَائِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ"([٣٩]).

---

[٣٥]) – اطفيش، شرح النيل، ج٦، ص٣٦.

[٣٦]) – اطفيش، شرح النيل، ج٦، ص٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧.

[٣٧]) – *ينظر*: اطفيش، شرح النيل، ج٦، ص٣٥.

[٣٨]) – اطفيش، شرح النيل، ج٦، ص٣٥.

[٣٩]) – اطفيش، شرح النيل، ج٦، ص٣٥.

•أثر الردة على عقد الزواج:

تناول الشيخ اطفيش حالات تعرض الحياة الزوجية، فتهددها بالانهيار، وأخطرها حالة الردة، وانقلاب أحد الزوجين أو كليهما عن الإسلام إلى غيره من الأديان، سواء أكان دينا سماويا أم غير سماوي. وبيّن أن الردة تهدم العلاقة الزوجية، ولكن الأمر يتيسر إن تابا معًا قبل انقضاء عدة الزوجة، فيرى بعض الفقهاء باستدامة هذه العلاقة حفاظا على بناء الأسرة، بينما شدد الشيخ في حالة وقوع الوطء في مدة الردة، فذهب إلى الحرمة المؤبدة، مثل حكم مزنية الرجل، الذي يقرر الفقه الإباضي تحريمها عليه مؤبدا.

وفي المسألة تفاصيل جزئية واحتمالات تفريعية استوعبها القطب مستهديا بضوابط الشرع، ومتوخيا مقاصده في رعاية حرمة الدين والحفاظ على بناء الأسرة ما وجدنا إلى ذلك سبيلا.

وصدّر للقضية بسؤال يتضمن رؤوس الموضوع وتفاصيله تبعا:

"(مَنْ ارْتَدَّ) إلَى الشِّرْكِ (وَتَرَكَ زَوْجَةً بِالإِسْلاَمِ ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ) (أوْ ارْتَدَّتْ كَذَلِكَ) أيْ تَرَكَتْ زَوْجًا بِالإِسْلاَمِ ثُمَّ رَجَعَتْ إلَى الإِسْلاَمِ (فَهَلْ يُقِيمَانِ عَلَى) العَقْدِ (الأوَّلِ إنْ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّةٌ) تَنْزِيلاً لِتِلْكَ الرِّدَّةِ مَنْزِلَةَ العَدَمِ، إذْ أعْقَبَهَا الرُّجُوعُ إلَى الإِسْلاَمِ (أوْ يُجَدِّدَانِ) إنْ شَاءَا (مُطْلَقًا؟) وَلَوْ لَمْ تَنْقَضِ، وَلَوْ أسْلَمَ مِنْ سَاعَتِهِ؟

فَبِارْتِدَادِهِ خَرَجَتْ بِلاَ طَلاَقٍ؛ لِعِظَمِ أمْرِ الارْتِدَادِ، فَإنَّهُ أعْظَمُ مِنْ الشِّرْكِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ إسْلاَمٌ.

أَلاَ تَرَى أَنَّ المُرْتَدَّةَ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ لاَ يَحِلُّ لَنَا تَزَوُّجُهَا، وَلاَ ذَبِيحَتُهَا، وَلاَ يَطْهُرُ بَلَلُهَا إِلاَّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِطُهْرِ بَلَلِ \ المُشْرِكِينَ كُلِّهِمْ"**(٤٠).**

"(وَجَدَّدَا إِنْ ارْتَدَّا) قَبْلَ المَسِّ أَوْ بَعْدَهُ (ثُمَّ رَجَعَا، وَرُخِّصَ فِي المَقَامِ إِنْ رَجَعَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ) العِدَّةُ مِنْ يَوْمِ مَسَّهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا فِي الرِّدَّةِ، وَرُخِّصَ وَلَوْ انْقَضَتْ إِنْ لَمْ يَمَسَّ فِيهَا وَلَمْ يَتَزَوَّجْ \ أَرْبَعًا، أَوْ مَنْ لاَ تُجَامِعُهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ.

(وَحَرُمَتْ إِنْ مَسَّهَا بِرِدَّةٍ) مِنْهُمَا أَوْ بِرِدَّتِهِ أَوْ رِدَّتِهَا؛ تَنْزِيلاً لِمَسِّهِ إِيَّاهَا مَنْزِلَةَ الزِّنَى، وَتَنْزِيلاً لَهُ مَنْزِلَةَ مُسْلِمٍ جَامَعَ مُشْرِكَةً، وَتَنْزِيلاً لَهَا مَنْزِلَةَ مُسْلِمَةٍ جَامَعَهَا مُشْرِكٌ، لأَنَّهُمَا قَدْ رَجَعَا إِلَى الإِسْلاَمِ"**(٤١).**

- **صيانة الأعراض:**

يعتبر عرض الإنسان وشرفه الجانب المعنوي لشخصيته، وهو الجانب الأهم في اعتبار قيمته ومنزلته بين الناس. لذلك كان من مقاصد الشريعة حفظ النسل أو حفظ العرض. وشرع الإسلام عقوبات صارمة على من ينتهك هذا الحرم الآمن.

ولم يميز الإسلام بين المسلم وغيره في هذا المقام إلا في درجة العقوبة، فكل انتهاك لعرض الإنسان جريمة وكبيرة يحاسب عليها الجاني أخرويا، وفي الدنيا عقوبات متفاوتة على هذا العدوان.

جاء في شرح النيل: "(وَإِنْ رَمَى كِتَابِيَّةٌ) زَوْجَةٌ لَهُ (أَوْ أَمَةٌ) زَوْجَةٌ لَهُ (جُلِدَ أَرْبَعِينَ) جَلْدَةً (وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا) بِلاَ لِعَانٍ، ذَلِكَ مَنْ رَمَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالعَبِيدِ وَلَمْ يَكُنْ

---

٤٠) – اطفيش، شرح النيل، ج٦، ص٣٠٩، ٣١٠.

٤١) – اطفيش، شرح النيل، ج٦، ص٣١٠، ٣١١.

أَحَدُهُمَا زَوْجًا لِلْآخَرِ يُجْلَدُ نِصْفَ الحَدِّ لِنَقْصِ دَرَجَتِهِمَا، وَالَّذِي حَفِظْتُهُ أَنَّهُ لاَ حَدَّ لِقَذْفِ مُوَحِّدٍ مُشْرِكًا وَلَوْ ذِمِّيًّا وَهُوَ كَبِيرَةٌ وَهُوَ المَشْهُورُ: وَقِيلَ: يُؤَدَّبُ رَامِي مُشْرِكٍ أَوْ أَمَةٍ وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَةً لَهُ، وَمِمَّنْ قَالَ: لاَ جَلْدَ فِي قَذْفِهِمَا الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ"(٤٢).

●حكم الذبائح:

يتجه الفقيه مع روح القرآن بالتيسير في باب الإطعام، بعد أن أباح الله لنا طعام أهل الكتاب، ويذكر الشيخ اطفيش في هذا السياق أنه "تَجُوزُ ذَبِيحَةُ أَهْلِ الكِتَابِ كُلِّهِمْ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالأَحْرَارِ وَالعَبِيدِ مِمَّنْ اُخْتُتِنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُخْتَتَنْ؛ مَا دَامُوا فِي العَهْدِ وَالذِّمَّةِ، وَإِذَا حَارَبُوا فَلاَ تُؤْكَلُ، وَلاَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ مَنْ ارْتَدَّ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الإِقْرَارِ"(٤٣).

ويؤكد ذات الحكم في موضع آخر، معللا صحة ذكاة الكتابي بأنه غير محارب للمسلمين، فيؤتمن على الذبيحة، استئناسا له عسى أن يصله هدي القرآن : "(وَتَصِحُّ ذَكَاةُ كِتَابِيٍّ مُعَاهَدٍ) سَوَاءٌ أَعْطَى الجِزْيَةَ أَمْ لاَ، إِذْ المَدَارُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُحَارِبٍ، فَبِعَدَمِ مُحَارَبَتِهِ حَلَّتْ ذَكَاتُهُ إِذْ تَرْكُ المُحَارَبَةِ أَمَانًا وَصُلْحًا أَوْ لِيُنْظَرَ وَيَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ، وَالمَشْهُورُ أَنَّهُ لاَ تَحِلُّ مِنْ مُعَاهَدٍ لاَ يُعْطِيهَا"(٤٤).

---

٤٢) – اطفيش، شرح النيل، ج٧، ص٣٦٣، ٣٦٤.

٤٣) – اطفيش، شرح النيل، ج٤، ص٤٧٤.

٤٤) – اطفيش، شرح النيل، ج٤، ص٤٩٤.

ويرى الشيخ جواز ذبيحة من لم يختتن ولم يكن مأمورا به في دينه، وهم النصارى دون اليهود، ودون المسلمين أيضا. وهذا من طرائف الأمثلة على دوران الحكم مع علته وجودا وعدما:

"وَتَجُوزُ ذَبِيحَةُ المُوَحِّدِينَ كُلِّهِمْ؛ الأَحْرَارِ وَالعَبِيدِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالأَطْفَالِ وَالبُلَّغِ مَا خَلاَ الأَقْلَفَ البَالِغَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، إِلاَّ إِذَا كَانَ بِعُذْرٍ فَلاَ بَأْسَ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الطِّفْلُ اُخْتُتِنَ أَوْ لَمْ يُخْتَتَنْ.

وَتَجُوزُ ذَبِيحَةُ أَهْلِ الكِتَابِ كُلِّهِمْ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالأَحْرَارِ وَالعَبِيدِ مِمَّنْ اُخْتُتِنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُخْتَتَنْ مَا دَامُوا فِي العَهْدِ وَالذِّمَّةِ، وَإِذَا حَارَبُوا فَلاَ تُؤْكَلُ، وَلاَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ مَنْ ارْتَدَّ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الإِقْرَارِ"([٤٥]).

ويؤكد الحكم عينه بقوله: "وَسَوَاءٌ كَانَ الكِتَابِيُّ مَخْتُونًا أَوْ لاَ، وَقِيلَ: تَجُوزُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ مُعَاهَدٍ غَيْرِ مَخْتُونٍ لأَنَّهُ لاَ يَدِينُ بِالخَتْنِ، لاَ مِنْ يَهُودِيٍّ لأَنَّهُ يَدِينُ بِهِ"([٤٦]).

وفي تعليل مناسب يعمد الشيخ اطفيش إلى أن حلية أكل ذبائحهم مبناها مسالمتهم لأهل الإسلام، ولو حاربوهم ما حلت لهم:

يقول: "وَفِي " الأَثَرِ ": لاَ بَأْسَ بِذَبَائِحِ أَهْلِ الحَرْبِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَصَيْدِ كِلاَبِهِمْ، قَالَ الشَّيْخُ وَقَالَ غَيْرُهُ، أَيْ غَيْرُ صَاحِبِ (الأَثَرِ): لاَ نَرَى أَكْلَ ذَبَائِحِ أَهْلِ الحَرْبِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَلاَ نِكَاحَ نِسَائِهِمْ وَلاَ صَيْدَ كِلاَبِهِمْ، وَهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ لأَنَّهُمْ حَارَبُوا فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حُرْمَةٌ تَحِلُّ بِهَا ذَبَائِحُهُمْ وَلاَ نِسَاؤُهُمْ"([٤٧]).

---

[٤٥]) – اطفيش، شرح النيل، ج٤، ص٤٧٤.

[٤٦]) – اطفيش، شرح النيل، ج٤، ص٤٩٤.

[٤٧]) – اطفيش، شرح النيل، ج٤، ص٤٩٤.

ويعمم الحكم نفسه عند اتحاد علته بالنسبة للمجوس وعبدة الأوثان: " وَإِنْ دَخَلَ مَجُوسِيٌّ أَوْ وَثَنِيٌّ فِي مِلَّةِ أَهْلِ الكِتَابِ حَلَّ مِنْهُ مَا حَلَّ مِنْهُمْ إِنْ عَاهَدُوا، كَذَبْحٍ وَنِكَاحٍ وَصَيْدٍ، لاَ مِنْ مُسْلِمٍ إِنْ ارْتَدَّ إِلَيْهِمْ"([٤٨]).

كما أورد قولا في **التاج**([٤٩]) أنه ": لاَ تَجُوزُ ذَبِيحَةُ مَجُوسِيٍّ وَلَوْ تَحَوَّلَ إِلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ"([٥٠]). لأن المتعين على المجوسي أن ينتقل إلى دين الإسلام لا إلى غيره من الأديان.

●المعاملات المالية: البيوع، التجارة والشركات...

تتجلى سماحة الإسلام وتفتحه على الحياة، في إباحته التعامل في المجال التجاري مع الناس جميعا، ومراعاة العدل في ذلك، وتحريم الغش والتطفيف والخداع والربا في المعاملات مهما كان الطرف الآخر، وليّا أو عدوّا.

بل يسري الحكم حتى على بيع العبيد، ولكن عزة الإسلام تمنع بيع عبد مسلم لغير المسلم، كما جاء في شرح النيل: " (وَجَازَ بَيْعُ مُوَحِّدٍ) بِأَنْ وَحَّدَ بَعْدَ أَنْ اُسْتُعْبِدَ بِشِرْكِهِ، أَوْ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ مُشْرِكَةٌ مِنْ مُوَحِّدٍ، أَوْ بَلَغَ وَأَقَرَّ بِالإِسْلاَمِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، (وَإِنْ لِبَادٍ أَوْ مُخَالِفٍ لاَ لِمُشْرِكٍ) وَلَوْ كِتَابِيًّا ذِمِّيًّا، وَأُجَازَ بَعْضُهُمْ بَيْعَ العَبْدِ المُوَحِّدِ لِلذِّمِّيِّ إِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ، وَأَنْ يَدَعَهُ وَدِينَهُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ

---

[٤٨]) – اطفيش، شرح النيل، ج٤، ص٤٩٤.

[٤٩]) – كتاب "التاج على المنهاج" لعبد العزيز الثميني، وهو اختصار لكتاب" منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين" لخميس بن سعيد الشقصي. مطبوع.

[٥٠]) – اطفيش، شرح النيل، ج٤، ص٤٩٦.

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} ولَحَدِيثِ: {الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ لاَ تَتَرَاءَى نَارُهُمَا إِلاَّ عَلَى حَرْبٍ"([٥١]).

●الرهن

الرهن توثيق للدين شرعه الله لطمأنة الدائن على دينه، وأنه مضمون القضاء. وفي تطبيق هذا الحكم جاءت سنة المصطفى برهن درعه عند يهودي مقابل مقدار أصْوعٍ من الطعام. واستفاد منه الشيخ اطفيش مشروعية معاملة أهل الكتاب، وأن فيه ردّا على من منع معاملتهم لما يدخل في تجارتهم من الكسب الحرام مثل بيع الخمر والخنزير والربا ونحو ذلك**([٥٢]).**

●حفظ مال غير المسلم وضمانه عند إتلافه:

يذهب الشيخ اطفيش في إقرار حقوق غير المسلمين إلى إلزام المسلم الحفاظ على أموالهم وما جاز في دينهم تموّله، ولو كان محرما في الإسلام. ويعلل ذلك بأن الله أمرنا أن نبقي أهل الذمة على دينهم وشريعتهم.

فوجب رعاية أموالهم "وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَكَانَ رَهْنًا أَوْ أَمَانَةً أَوْ بِضَاعَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يَكُونُ بِيَدِ أَحَدٍ يَدْخُلُهَا مِمَّنْ حَلَّ فِي دِينِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ لَكِنْ مِلْكٌ لِلَّذِي حَلَّ فِي دِينِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ يَدِ أَحَدٍ مِثْلُ أَنْ يَرَاهُ فِي الأَرْضِ فَيَرْفَعَهُ، لأَنَّ ذَلِكَ دَخَلَ يَدَهُ بِأَمَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، مَعَ حِلِّيَّةٌ ذَلِكَ لِمَنْ يَتَمَلَّكُهُ فِي زَعْمِهِ بِدِينِهِ"**([٥٣]).**

ويعلل هذا الحكم بمقتضى عقد الذمة، "وَلأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلاَ وَتَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنَا أَنْ نَعْقِدَ لأَهْلِ الكِتَابِ الذِّمَّةَ وَنُبْقِيَهُمْ عَلَى دِيَانَتِهِمْ وَكِتَابِهِمْ الَّذِي تَمَسَّكُوا بِهِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ

---

[٥١]) – اطفيش، شرح النيل، ج٨، ص٢٦٢، ٢٦٣.

[٥٢]) – ينظر: اطفيش، شرح النيل، ج١١، ص١٣٢، ١٣٣.

[٥٣]) – اطفيش، شرح النيل، ج١١، ص ١٣٤.

لنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمْ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ}، وَمَعْنَاهُ التَّعْجِيبُ مِنْ تَحْكِيمِهِمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَهُ إذَا حَكَمَ، وَمَعَ أَنَّ فِي التَّوْرَاةِ الحُكْمَ لَوْ حَكَّمُوا لَخَلاَّهُمْ وَحُكْمَهُمْ، وَمَا ذَلِكَ إلاَّ لِيَدَّعُوا عَلَيْهِ العَجْزَ أَوْ مُخَالَفَةَ التَّوْرَاةِ أَوْ لطَمَعِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ سَهْلاً"**(٥٤)**.

ويمضي الشيخ اطفيش في تفصيل أحكام حماية مال غير المسلم الذي أخذ عهد الأمان بعقد الذمة، بناء على الأدلة السابقة ليقرر تضمين ما أفسده المسلم من أموال هؤلاء.و"أَنَّهُ (إنْ أَفْسَدَ مُسْلِمٌ) أَوْ مُشْرِكٌ دَانَ بِالتَّحْرِيمِ (لِمُشْرِكٍ) أَيْ أَوْ مُتَدَيِّنٍ (حَلاَلَهُ بِدِينِهِ أَعْطَاهُ) ذَلِكَ الَّذِي أَفْسَدَهُ (قِيمَتَهُ بِعُدُولِهِمْ) أَيْ عُدُول هَؤُلاَءِ المُشْرِكِينَ المَدْلُول عَلَيْهِمْ بِذِكْرِ مُشْرِكٍ أَوْ بِعُدُول المُتَدَيِّنِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْكُمْ فِي ذَلِكَ عُدُولُ المُسْلِمِينَ غَيْرُ المُبْتَدِعِينَ لأَنَّهُ لاَ قِيمَةَ لِلْمُحَرَّمِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ"**(٥٥)**.

وحذار أن يتوهم بعض أنه تجوز معاملتهم على تلك الأموال بيعا وشراء، عقب بمنع ذلك بعد إسلامهم، وأنه "لاَ يَنْبَغِي لِلآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ عَنْهُ ثَمَنَ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ بَعْدَ إسْلاَمِهِ سَوَاءٌ أَسْلَمَ جَمِيعًا أَوْ أَسْلَمَ الَّذِي لَهُ الحَقُّ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ دَيْنٌ ثَمَنُ حَرَامٍ كَخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ سَلَفٌ أَوْ سَلَمٌ، فَيَأْخُذُ مَثَلاً قِيمَةَ مَا أَسْلَمَ إلَيْهِ أَوْ مَا أَسْلَفَ أَوْ صَدَاقٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْدَ إسْلاَمِهِ عَلَى كَرَاهَةٍ بِقِيمَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَكَذَا المُتَدَيِّنُ، وَإِنَّمَا جَازَ الأَخْذُ لتَقَرُّرِ ذَلِكَ الحَقِّ قَبْلَ الإِسْلاَمِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ بِيَدِهِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَهُوَ لَهُ}، وَقَدْ تَرَكَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِكَاحِهِمْ وَنَسَبِهِمْ بَعْدَ إسْلاَمِهِمْ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ المُسْلِمَ يُغَرَّمُ مَا

---

٥٤) – اطفيش، شرح النيل، ج١١، ص ١٣٤، ١٣٥.

٥٥) – اطفيش، شرح النيل، ج١١، ص ١٣٥.

أفْسَدَهُ مِنْ مُحَرَّمٍ لِلْمُشْرِكِ إنَّمَا هُوَ \ إذَا لَمْ يُظْهِرْهُ، وَإنْ أظْهَرَهُ فَالوَاجِبُ عَلَى المُسْلِمِ إفْسَادُهُ إنْ قَدَرَ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، لأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لَهُمْ شَرْطُهُ عَدَمُ إظْهَارِ ذَلِكَ. وَلاَ يُفْسَدُ عِنْدِي حَلاَلٌ اتَّخَذُوهُ لِيَئُولَ إلَى المُحَرَّمِ حَتَّى يَكُونَ مُحَرَّمًا وَأظْهَرَهُ كَعِنَبٍ اتَّخَذُوهُ لِيَجْعَلُوهُ خَمْرًا، فَلاَ يَفْسُدُ لَهُمْ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَهُ الإسْكَارُ، لأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةً حَلاَلاً قَبْلَ الإسْكَارِ، وَيُفْسِدُ المُسْلِمُونَ خَمْرَ أهْلِ الذِّمَّةِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إنْ حَدَثُوا فِي بَلَدِ الإسْلاَمِ لاَ إنْ كَانَ البَلَدُ لَهُمْ قَدِيمًا"**([٥٦]).**

●حرمة العدوان، على الإنسان:

أورد القطب حكم في عقوبة الجناية على غير المسلم، وذكر أن دية اليهودي والنصراني والصابئ الذي أعطى عهد الجزية أو عهد الصلح، ثلث دية المسلم، وكذلك العدوان على ما دون النفس من الجراحات، ودية المرأة من هؤلاء نصف دية الرجل، سواء في النفس أو ما دون النفس، وفصّل المسألة بأدلتها وما فيها من أقوال الفقهاء**([٥٧]).**

●ضمان التعدي على غير المسلم:

فصّل أحكام المسافرين في البحر إن هاج عليهم، وخشوا الغرق، فاضطروا لإلقاء بعض متاعهم في البحر، كيف يكون ذلك، ومن يتحمل الخسارة فيه، ثم ذكر إن اقتضى الحال إلقاء بعض المسافرين في البحر لينجو الباقون: وقال: "(وَلاَ يُلْقُونَ إنْسَانًا وَلَوْ مُشْرِكًا مُعَاهَدًا) ... وَلاَ يُلْقُونَ عَبِيدَ المُعَاهَدِ إلاَّ إنْ حَارَبُوا، وَلاَ يُلْقُونَ مُعَاهَدًا لاَ يُعْطِي جِزْيَةً

---

[٥٦]) – اطفيش، شرح النيل، ج١١، ص ١٣٥، ١٣٦.

[٥٧]) – ينظر: اطفيش، شرح النيل، ج١٥، ص٧٣.

لكَوْنِهِ مَثَلاً فِي عَهْدٍ لصُلْحٍ أوْ ليَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أهْل الكِتَابِ"(٥٨).

●إقامة العدل في معاملة غير المسلمين لبعضهم:

يقرر الشيخ اطفيش أنه "يُجْبِرُ الحَاكِمُ) عَلَى القِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ (ذِمِّيًّا دَعَاهُ) ذِمِّيٌّ (آخَرُ لقِسْمَةٍ) ...

وَيُجْبِرُ مُسْلمًا دَعَاهُ مُسْلمٌ لَهَا كَمَا يُجْبِرُ ذِمِّيًّا دَعَاهُ مُسْلمٌ لَهَا، وَمُسْلمًا دَعَاهُ ذِمِّيٌّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أهْل الكِتَابِ: {وَإنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ} وَإنْ شَاءَ لَمْ يُجْبِرْهُمْ لقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ}، فَإنَّمَا يُجْبِرُ الذِّمِّيَّ للْآخَرِ إنْ كَانَا يَقْسِمَانِ عَلَى مُقْتَضَى قِسْمَةِ الإسْلاَمِ وَإلاَّ فَلاَ يُجْبِرُهُ بَلْ يَتْرُكُهُ، وَإنْ أرَادَ أحَدُهُمْ قِسْمَةً عَلَى الإسْلاَمِ وَالآخَرَ عَلَى الكُفْرِ أُجْبِرَا عَلَى الإسْلاَمِ لأنَّ الإسْلاَمَ يَعْلُو"(٥٩).

٧. فقه التعايش والفكر المعاصر:

يتجه الفكر العالمي المعاصر إلى مزيد من الإلحاح على ضمان الحريات الأساسية للإنسان، والترويج لقضية حقوق الإنسان، وهذا أمر محمود، ومرتبة سامية تعبر عن نضج الفكر البشري، وتبشر بخير عميم للإنسان، وإن كانت الممارسات الميدانية دون الدعوات النظرية بكثير، لما نرى من انحرافات عن صون الحقوق الأساسية وجنوح إلى اجتياحها في كثير من الأحيان، وفي عدد غير محدود من البلدان.

---

٥٨) – اطفيش، شرح النيل، ج١٠، ص ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥.

٥٩) – اطفيش، شرح النيل، ج١٠، ص٦٢٨، ٦٢٩.

ويعنينا في هذا السياق التنويه بمناطق التقاطع بين ما وصل إلى الفكر المعاصر وما أقره نظام الإسلام.

كما يغدو من الملحّ توضيح الرؤى، وإزالة الغبش الذي يرين على بعض الأنظار، جراء دعوات غير بريئة، تروّج للتعايش السلبي بين الإسلام وغيره من الأديان، تحت مظلة حوار الحضارات، ومبناها تمييع ما تميّز به الإسلام من احتضان للحق تصورا ومنهجا وتشريعا. وفسح المجال للاستكانة للفساد، وتسويغ الانحراف بدعوى الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

ولا يقف الأمر في حدود حوار الحضارات ودعوتها المستكينة، فإن ثمة دعوات مستفزة دخيلة ترمي الإسلام بكل نقيصة، وتشيع عنه انتشاره بالسيف، وقمعه للغير، ومصادرته للحريات، وتتخذ من بعض المواقف الاجتهادية الفردية صورة إجمالية للإسلام. تروج لها في وسائل الإعلام لتحذر الناس من الاقتراب من هذا الدين، وحرمانهم من تفيؤ ظلال ما فيه من رحمة وعدل وإحسان.

وقد تولى فقهاء الإسلام إزالة هذه الغشاوة وتجليتها بمهارة واقتدار، ومن خلال عرض آراء الشيخ اطفيش يتضح منهج فقهاء الإسلام في عرض فقه التعايش، الذي يقوم على استيعاب قواعد التشريع الإسلامي ومقاصده، وعلى درك نصوص الكتاب والسنة، والتمييز بين أصناف الناس الذين يتعامل معهم أهل الإسلام. فالمسالم غير المحارب، وأهل الكتاب ليسوا كسائر الملل التي تنكر الرسالات السماوية، أو لا تدين بإله خالق للكون.

وتكشف الآراء الفقهية المعروضة شمول ميدان التعايش، ومرونة أحكامه، وانتظامها في مسار الرقي بالتعايش إلى فضاء يسوده الحوار والتسامح، والمعاملة بالعدل والإحسان، مع استشعار أحقية الإسلام، وإشعار المسلم بعزة أهل الإسلام. بما يكفل له

الوقوف على أرضية صلبة من الإيمان، والسعي بخطى واثقة لنشر هديه، ومنح عطائه لبني الإنسان، علهم يرشدون، فيؤمنوا به وينعموا مع الأمن بالإيمان.

وهذه المعادلة تحدد مفهوم التعايش بدقة، وأنه لا يعني مداهنة الباطل وغض الطرف عن الانحراف بمختلف صوره وأشكاله، في الفكر والمعتقد، وفي الاقتصاد والثقافة وسائر مجالات الحياة. وقد أمر الله المسلمين أن تكون لهم ريادة في ميادين الخير، لإرشاد الناس إلى كل خير. ولذلك شرع مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة ضرورية نافعة لتحصين المجتمع من الانحراف.

وكما برفض الإسلام الباطل والكفر والفساد ، فإنه لا يلزم أحداً بترك دينه ، بل ترك للناس حرية التدين والمعتقد ، وفرض على المسلم واجب الدعوة بالحكمة وعدم إكراه الناس على الإيمان:

﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾النحل: ١٢٥

﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٤

ثم لم يغفل الفقه ولا المشرع حقيقة أن توحيد الناس كلهم تحت راية التوحيد، غير ممكن في الواقع، لما سبق في علم الله من استمرار الاختلاف والنزاع، وامتداد الصراع بين الحق والباطل، إلى ما شاء الله. ولكن على الجميع الالتزام بميثاق شرف يضمن حق الاختلاف، ويمنح الحدود المعقولة للناس أن ينتفعوا بوجودهم ويأمنوا على أنفسهم وأموالهم، ويتحملوا بعد ذلك مسؤولية اختيار معتقداتهم. وهو ما تجليه الآية

الخالدة: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ هود: ١١٨ – ١١٩

الخاتمة:

أخيرا، فعسى أن تُجلّي هذه الصفحات جانبا من عظمة التشريع الإسلامي، وتقدم صورة عن اجتهاد فقهاء الإسلام، ممثلا في اجتهاد الشيخ اطفيش لإبراز عدالة النظام الإسلامي وسماحته، وأنه فتح الباب رحيبا لكل الناس أن يستظلوا بعدله وينالوا من فضله، وإن لم يؤمنوا به، باعتبارهم أحرارا في اتخاذ القرار الذي ينبني عليه مصيرهم يوم الحساب، وتظل لهم الفسحة للعيش الكريم في حضن الإسلام دولة ومجتمعا، ينالون حقوقهم ويمارسون حياتهم، ويستمتعون بالرعاية والحماية، ما لم يبدر منهم سوء تصرف أو مجاوزة حد، أو يظهر منهم عدوان على مسلم أو على حرمات الإسلام. تحقيقا للعدل الذي قام عليه هذا النظام، وإقامة للحجة التي أرادها الله جلية قاطعة ليس بعدها لأحد مستمسك أو ادعاء، ليجد كل عامل جزاء عمله كاملا، ويرى فيه تمام العدل ماثلا.

مصادر ومراجع البحث:

١. ابن منظور، لسان العرب.
٢. اطفيش، امحمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.
٣. أمان عبد المؤمن قحيف، إشكالية الصراع والتعايش بين الحضارات الإسلام والغرب نموذجا. مكتبة الآداب، ط١، ١٤٢٨هـ
٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري.
٥. البطاشي، محمد بن شامس «سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب» وصدر في عشر مجلدات.
٦. الترمذي الجامع الصحيح.

٧. الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح.
٨. روح الله شريعتي، فقه التعايش: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي حقوقهم وواجباتهم، تعريب: علي آل دهر الجزائري ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، نشر مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي - بيروت – لبنان
٩. الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص١٥.
١٠. سورحمن هدايات، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة ، إشراف: أ.د. محمد عبد الرحمن مندور، ط دار السلام، ط١، ١٤٢٤هـ.
١١. عباس الجراري، مفهوم التعايش في الإسلام.
١٢. عماد الدين خليل، المسلم والآخر: رؤية تاريخيّة، مجلة إسلاميّة المعرفة، س٩، ع ٣٣-٣٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا، ٢٠٠٣م.
١٣. الفيروز أبادي؛ محمد بن ، القاموس المحيط، ج١، ص٧٧٣
١٤. قطب مصطفى سانو، فن التواصل مع الآخر معالم وضوابط ووسائل، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثاني: نحن والآخر المنعقد ما بين ٦-٨ صفر لعام ١٤٢٧هـ الموافق ٦-٨ مارس لعام ٢٠٠٦م بدولة الكويت.
١٥. محمد موسى الشريف، التقارب والتعايش مع غير المسلمين . ، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٦. مصطفى وينتن، الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، وآراؤه العقدية، نشر جمعية التراث. القرارة، غرداية.
١٧. هاشم حسن هاشم السوداني، ضوابط التعايش السلمي مع غير المسلمين، ، منشور بالأنترنت بتاريخ ١٢-٨-٢٠١٢.
١٨. برنامج المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث. (وفيها معظم مصادر التراث الإسلامي).

ملخص ورقة
فقه التعايش عند الشيخ اطفَيَّشْ
من خلال كتابه للّهشرح النيللّه

أ.د. مصطفى باجو
أستاذ الفقه المقارن وأصوله.
جامعة غرداية. الجزائر

تناولت ورقة البحث مفهوم فقه التعايش في الاصطلاح، وأن المراد به: مساكنة الآخر والعيش معه وفق قواعد الاحترام المتبادل، وتوفير الأمان، وضمان الحقوق والحريات لكل إنسان.

وتكمن أهمية الموضوع وضرورته في كونه جسرا للتواصل بين أبناء الإسلام وغيرهم، ومنبرا لإبراز صورة الإسلام النقية، وصورة لتجسيد عالمية الإسلام وشمولية الفقه للحياة البشرية في شتى مناحيها، وضبطه لعلاقات الإنسان بأخيه، بما يكفل له العيش الكريم، ويضمن جوّا يسوده الاحترام المتبادل وتصان فيه حريات الجميع، وإن تباينت بهم المسالك واختلفت الديانات.

والبحث يثمن جهود الفقهاء في تجسيد أحكام الفقه ورعاية تطبيقها، بما يبذلون من جهد ريادي أثناء ممارسة عملية الاجتهاد لمعالجة النوازل والقضايا التي تعرض

عليهم، ومنها مسائل العلاقة بغير المسلمين، وبيان حكم الشرع فيها سواء في العبادات أم في المعاملات، والعلاقات الاجتماعية والجنايات.

من هذا المنطلق كان الحديث عن فقه التعايش وعلاقة المسلم بغير المسلم مجالا خصبا لإبراز جهد الفقهاء واجتهاداتهم بما يجسد خصيصة خلود الشريعة وعالمية الرسالة.

ويعد الشيخ امحمد اطفيش أحد أعلام الفقه الإباضي بخاصة، وأحد مجتهدي الإسلام المتأخرين، أثرى المكتبة الإسلامية برصيد موفور من المؤلفات في شتى مجالات المعرفة الإنسانية، وبخاصة في مجال الفقه والتفسير، ويعد كتابه "شرح النيل وشفاء العليل" موسوعة فقهية متميزة، تجلّى فيها اجتهاد الشيخ وفقهه البصير، و منه استقينا معالم فقه التعايش عند أبرز مجتهدي الإباضية في العصر الحديث.

كما تناولت الورقة معالم ومبادئ فقه التعايش في نصوص الكتاب والسنة، وهي معالم تتضمن مقاصد الشريعة، وتجسد وسطية الإسلام في التعايش مع غير المسلمين، بدءًا بالاعتراف بكينونية الآخر، واعتبار كرامته الإنسانية، والإحسان إليه، ومعاملته بالإنصاف، وتأمين حريته الدينية، والإبقاء على معابده، مع دعوته ومجادلته بالحسنى، وتحريم إيذائه بأيّ أذىً في نفسه أو عرضه أو ماله، فضلا عن الاعتداء السافر عليه، بل ووجوب حمايته والدفاع عنه بموجب عقد الذمة مع أهل الإسلام.

وفي الورقة بيان لمجالات التعايش، التي فصل الشيخ اطفيش الحديث عن أحكامها، وهي رحيبة، تتعلق بالعبادات وحقوق الموتى ومجال الأوقاف، ومواطن العبادة، والتعاون مع غير المسلمين عند الاقتضاء مثل فداء الأسرى وتجهيز الموتى، كما يمتد الخير إلى إعطائهم زكاة الفطر، وإطعامهم من الكفارات، ورد التحية عليهم في اللقاءات، وإباحة ذبائحهم، والزواج بنسائهم وفق ما قرره القرآن بصريح الآيات، وما

في ذلك من مسائل يفرضها واقع الحياة وطبيعة هذه العلاقات، كما بيّن حرمة أعراضهم، وعقوبة من آذاهم في الأعراض والأبدان.

ويتسع المجال للمعاملات المالية في ميدان التجارة وإنشاء الشركات. وتحريم الغش وتطفيف الكيل والميزان. ووجوب حفظ أموالهم ولو كانت محرمة في الإسلام، ما دامت كسبا مشروعا في دينهم.

وتكشف الآراء الفقهية المعروضة شمول ميدان التعايش، ومرونة أحكامه، وانتظامها في مسار الرقي بالتعايش إلى فضاء يسوده الحوار والتسامح، والمعاملة بالعدل والإحسان، مع استشعار أحقية الإسلام، وإشعار المسلم بعزة الانتماء، دون غلوّ أو اعتداء، وسعيه لمنح هذا العطاء لبني جنسه بالحكمة والإقناع.

كما تُقدم أيضا صورة عن اجتهاد فقهاء الإسلام، ممثلا في اجتهاد الشيخ اطفيش لإبراز عدالة النظام الإسلامي وسماحته، وأنه فتح الباب رحيبا لكل الناس أن يستظلوا بعدله وينالوا من فضله، وإن لم يؤمنوا به، باعتبارهم أحرارا في اتخاذ القرار الذي ينبني عليه مصيرهم يوم الحساب، وتظل لهم الفسحة للعيش الكريم في حضن الإسلام دولة ومجتمعا، ينالون حقوقهم ويمارسون حياتهم، ويستمتعون بالرعاية والحماية، ما لم يبدر منهم سوء تصرف أو مجاوزة حد، أو يظهر منهم عدوان على مسلم أو على حرمات الإسلام.

وتخلص الورقة إلى التنويه بسمو الفقه الإسلامي في ترسيخ فقه التعايش، وسبقه لتأمين حقوق الإنسان قبل أن تعرفها المواثيق الدولية. وتجسيده ذلك ممارسة ميدانية، لا مجردَ نصوص نظرية. وهو ما يؤكد عالمية الشريعة وصلاحها لإسعاد البشرية مهما اختلفت الأزمان وتطورت الحضارة بالإنسان.

موجز السيرة الذاتية

الاسم الكامل: مصطفى بن صالح، باجو

تاريخ ومكان الميلاد: ١٨ أوت ١٩٦٤م. بمدينة غرداية. الجزائر.

أستاذ كرسي الفقه وأصوله.

حصل على دكتوراه دولة في أصول الفقه، من جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة. الجزائر. يوم ٦ ديسمبر ١٩٩٩م، بأطروحة عنوانها "منهج الاجتهاد عند الإباضية". بتقدير مشرف جدا.

الوظائف التربوية:

١. درس في المرحلة الثانوية من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٣م.
٢. أستاذ بجامعة الأمير عبد القادر منذ ١٩٩٣ إلى ٢٠١١م.
٣. درّس في سلطنة عمان: كلية التربية بنـــزوى، (٢٠٠٢-٢٠٠٣)، كلية الشريعة والقانون بمسقط، (٢٠٠٣-٢٠٠٦). كلية التربية جامعة السلطان قابوس/ خريف ٢٠١١م.
٤. معهد الدعوة الجامعي بلبنان، الفرع الحضوري بالجزائر.٢٠١٠م.
٥. حاليا: أستاذ الأصول والفقه المقارن. جامعة غرداية. الجزائر.

الخبرة التدريسية:

تولى في مساره الوظيفي تدريس المقررات الآتية:

١. آيات الأحكام، أحاديث الأحكام، التفسير التحليلي، أصول الفقه، مقاصد الشريعة الإسلامية، النظريات الفقهية، نظرية التعسف في استعمال الحق، النظام السياسي والإداري في الإسلام، المواريث، فقه الأسرة، المعاملات المالية المعاصرة. فقه المعاملات، الفقه المقارن، الفقه الجنائي المقارن، مناهج البحث العلمي. الفكر الإسلامي، النظم الإسلامية

اللجان العلمية:

١. عضو لجان علمية ومجالس علمية متعددة في الجامعات والمعاهد التي درس فيها. وفي وزارة الأوقاف بالجزائر.

٢. عضو هيئة تحرير مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. ودورية الحياة.

٣. عضو اللجنة الوطنية للعلوم الإسلامية، بوزارة التعليم العالي، بالجزائر. وقد عقدت عدة ندوات لدراسة وتطوير برامج العلوم الإسلامية في مرحلتي الليسانس والدراسات العليا.

١. رئيس قسم الفقه وأصوله، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ١٩٩٩-٢٠٠٠. بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

٢. عضو لجنة التحكيم في المسابقة الدولية حول جائزة رئيس الجمهورية الجزائرية للبحث في الدراسات الإسلامية.

٣. رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية. منذ ٢٠١٢ ولا يزال.

<u>الإنتاج العلمي:</u>

<u>الكتب.</u>

١. -"أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزالي" ط١ سنة ١٩٩٥.، ط٢ سنة ٢٠٠٧م.

٢. "منهج الاجتهاد عند الإباضية"، وهي أطروحة الدكتوراه، طبع مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ٢٠٠٥م.

٣. "الشيخ عبد الرحمن بكلي، مسيرة جهاد وومضات فكر" نشر جمعية الفتح، بريان، ٢٠٠٢م.

٤. "معجم أعلام الإباضية" ضمن فريق عمل في جمعية التراث، ط١، أربع مجلدات، بالمطبعة العربية ١٩٩٩، ط٢، مجلدان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٠. ط٣ وزارة الثقافة، الجزائر ٢٠٠٧م.

٥. معجم مصطلحات الإباضية، ضمن فريق جمعية التراث، طبع وزارة الأوقاف.سلطنة عمان، ٢٠٠٨م.

<u>التحقيقات.</u>

١. تحقيق "المدونة الكبرى" لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني، [من علماء القرن الثاني الهجري] بتعليقات القطب اطفيش محمد، ٣ مجلدات، طبع وزارة التراث والثقافة،عمان، ٢٠٠٧م.

٢. تحقيق كتاب "المصنف" لأبي عبد الله أحمد الكندي العماني، ت٥٥٧هـ. والكتاب تحت الطبع بوزارة الأوقاف العمانية. [ويقع الكتاب في ٤٢ مجلدا]. استغرق تحقيقه أكثر من خمس سنوات.

٣. تحقيق كتاب "على درب الأنبياء، الشيخ صالح بابكر" للشيخ حمو فخار، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، ٢٠٠٢م

٤. تحقيق كتاب "الشيخ بوعروة بابا تامر" للشيخ حمو فخار، نشر جمعية التراث، أيضا، ٢٠٠٤م.

٥. تحقيق كتاب "مسيرة الإصلاح في جيل" للشيخ عبد الرحمن بكلي، نشر جمعية النهضة، العطف، ٢٠٠٥م.

٦. تحقيق كتاب "محاضرات البكري في العلم والعلماء" نشر جمعية الصفا، بريان، ٢٠٠٢م.

٧. أسهم في تحقيق تفسير الشيخ إبراهيم بيوض "في رحاب القرآن". تخريج وتحقيق الجزء الرابع منه.

٨. تحرير وتحقيق تفسير الشيخ بيوض "في رحاب القرآن" الجزء المفقود قبل فترة التسجيل الصوتي، مخطوط بقلم الشيخ حمو فخار، وتم تحقيقه، وهو تحت الطبع في مجلدين.

٩. تنسيق و مراجعة كتاب ندوة القواعد بعنوان "القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق"، وكتاب ندوة "التأليف الموسوعي والفقه المقارن"، طبع وزارة الأوقاف، سنة ٢٠٠٦.

<u>البحوث:</u>

له عدد كبير من البحوث حول قضايا فقهية وفكرية وتاريخية تتجاوز خمسين بحثا.

كما قدم لعدد من الكتب والدراسات المختلفة.

تأطير الرسائل الجامعية والمذكرات:

أشرف وناقش عددا كبيرا من الرسائل الجامعية يتجاوز ستين رسالة، بين رسائل ماجستير، وأطروحات دكتوراه. فضلا عن عدد كبير من مذكرات الليسانس.

كما قدم أكثر من مائة وخمسين تقرير خبرة حول مشاريع رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه.

قدم عشرات تقارير تحكيم بحوث المجلات، في جامعة الأمير عبد القادر وجامعة قسنطينة، وجامعة الجزائر، وخارج الجزائر، منها: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

الملتقيات الدولية: أسهم ببحوث عديدة في ملتقيات دولية في الأردن وسلطنة عمان وإيران والجزائر وتركيا والسعودية. ومن تلك المؤتمرات:

- ✓ الملتقى العلمي الأول حول التراث العلمي العماني سنة ٢٠٠١م. بحثه: تطور علم الأصول في المصادر العمانية. في جامعة آل البيت بالأردن.
- ✓ ملتقى التفاهم بين المذاهب، الجزائر ٢٠٠٢. بحثه: دور المناهج الجامعية في تحقيق التقارب بين المذاهب الإسلامية.
- ✓ الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، مسقط ٢٠٠٤. بحثه: المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة. والدورة العشرون للمجمع، بمدينة، وهران الجزائر ٢٠١٢م.
- ✓ شارك ببحوث متعددة في أغلب ندوات تطور الفقه العماني، وزارة الأوقاف. عمان، منذ سنة ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٢.
- ✓ شارك في ملتقيات المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران: (ملتقى الصحوة الإسلامية ٢٠٠٤،) ، (ملتقى الأقليات الإسلامية، ٢٠٠٦،)، (ملتقى ميثاق الوحدة الإسلامية ٢٠٠٨.). بحثه: معالم قرآنية لتحقيق ميثاق الوحدة الإسلامية.
- ✓ الملتقى الدولي الثاني لتطوير الأوقاف، قسنطينة، الجزائر ٢٠٠٩م.
- ✓ الملتقى الدولي حول حرية ممارسة الشعائر الدينية. وزارة الأوقاف، الجزائر، فيفري٢٠١٠.

✓ المؤتمر الدولي حول الوسطية ودور الجامعات في تعزيزها، جامعة طيبة، المدينة المنورة، مارس ٢٠١١.